

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1235
30 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٣٥

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسي: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الأولي من إيرلندا

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لفات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room
E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
(البند ٤ من جدول الاعمال)

التقرير الاولي لإيرلندا (CCPR/C/68/Add.3)

١ - عند دعوة الرئيس ، اتخذ السيد ويلهان ، والسيد سويغت ، والسيد أوغرادى ،
والسيد كول ، والسيد هاملتون ، والسيد نولان ، والسيد دينام ، والسيدة كيلكولسن ،
والسيد و. فلوين ، والسيد تيسدال (من إيرلندا) أماكنهم إلى مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس: رحب بالوفد الذي ترأسه المدعي العام لإيرلندا ، صاحب السعادة السيد
هارولد آ. ويلهان ، الذي دعاه الرئيس لتقديم التقرير الاولي لبلاده
(CCPR/C/68/Add.3) .

٣ - السيد ويلهان (إيرلندا) قال إنه مع كون انضمام بلاده إلى العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعود إلى تاريخ حديث نسبيا ، فإن مفهوم التمسك
بالمقاييس النموذجية لحقوق الانسان ليس شيئا جديدا في القانون الايرلندي . ذلك أنه
في أعقاب تحقيق الاستقلال عن بريطانيا ، حافظت إيرلندا - التي كان من حسن حظها أنها
لم تخضع لحكم شمولي من اليسار أو من اليمين - بقيت طوال تاريخها بلا انقطاع
ديمقراطية برلمانية ، مضيئة إلى تقاليدنا وأعرافها الكبيرة المتوارثة دستورا
مكتوبا تراقب احترامه في التشريع المحلي محاكم عليا . وقال السيد ويلهان إنه في
تقديمه لتقرير إيرلندا الاولي الملحق به مرفقات تم توفيرها للجنة عن طريق مركز
الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، سوف يستكمل قضايا معينة قبل أن يعلق على بعض
المواضيع التي أشارتها المنظمات غير الحكومية التي شكلت بياناتها إسهاما ثمينيا في
الحوار بين اللجنة وبين الوفد الايرلندي .

٤ - وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية ، قامت إيرلندا ، منذ نشر تقريرها الاولي
في خريف عام ١٩٩٢ ، بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وصدقت على إعلان حقوق الطفل . وفي
أعقاب رفع تحفظها إزاء المادة ٦(٥) من العهد ، انضمت إلى البروتوكول الاختياري
الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام . ويجري إعداد تشريع سيسمح بالتمديق على
اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري ، واتفاقية نقل المحكوم عليهم

٥ - وقد أدت إيرلندا دورا فعالا يعتقد السيد ويلهان أنه كان بئاء في المؤتمر
العالمي الاخير بشأن حقوق الانسان .

٦ - وتوسيعا للمعلومات الواردة في التقرير ومرفقاته ، أفاد أولا بشأن مجتمع الرّحل - وهم إيرلنديون من الناحية العرقية ويشتركون مع الاغلبية في كونهم تابعين للكنيسة الرومانية الكاثوليكية ، ولكن لهم عادات تختلف عن عادات السكان المستقرين - أن حالتهم من الحرمان تجري معالجتها بالتشريع المناهض للتمييز . فقد تم تشكيل فريق عمل يضم ممثلين عن مجتمع الرحل وممثلين عموميين لتقديم المشورة بشأن التخطيط على المستويين الوطني والمحلي في قضايا الإسكان ، والصحة ، والتعليم والتوظيف . ولقد كان من سياسة الحكومة أنه ينبغي للرحل أن يشاركوا ويسهموا في القرارات التي تؤثر على طراز حياتهم .

٧ - وبالإشارة إلى التمييز بصورة أعم ، فقد حدث عدد من التطورات الهامة في مجال المساواة وإصلاح القوانين التي أصبحت الآن قضية مسؤولية وزارية . حيث تعطى الاولوية لحالة النساء في مكان العمل ، وفي المنزل ، وفي الشؤون العامة ، وكذلك المعاملة غير التمييزية للأقليات وللأشخاص ذوي الإعاقات ، بما فيهم المعاقون عقليا ، فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف والوصول إلى السلع والخدمات والتسهيلات والمرافق - بما فيها المأوى أو أبنية أخرى . ونتيجة لتشريع لا يجرم الشذوذ الجنسي ، لم تعد إيرلندا مُخلّة بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، التي تقضي باحترام حياة الإنسان الخاصة والعائلية .

٨ - ومنذ نشر التقرير الأولي حدث عدد من التطورات فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالإجهاض التي تقع تحت طائلة المواد ٦ و١٢ و١٩ من العهد . كان من بينها تعديل الدستور للنص على أن المادة ٤٠-٣-٣ منه (التي تعالج حقوق الطفل غير المولود والام) يجب أن لا يحد من حرية السفر بين الدولة الإيرلندية ودولة أخرى ، أو حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بخدمات متوفرة بصورة قانونية في دولة أخرى ، أو توفير هذه المعلومات في الدولة الإيرلندية ، رهنا بالشروط التي قد يضعها القانون . غير أن القانون الجوهري فيما يتصل بالإجهاض ظل بلا تغيير .

٩ - وبالإشارة إلى المادة ١٤(٥) من العهد بشأن الحق في إعادة النظر في قرار الإدانة والحكم ، فإن التشريع الذي ينص على إعادة النظر في قرارات الإدانة في حالة ظهور أدلة جديدة بعد استنفاد إجراءات الاستئناف العادية قد تم ضمه إلى برنامج حكومة المشاركة الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وكان في مرحلة متقدمة من التحضير .

١٠ - وفيما يختص بالتدخل في المراسلات - الذي هو ، ضمن أشياء أخرى ، موضوع المادة ١٧ من العهد - فإن شروط السلطة الممنوحة لوزير العدل لإصدار تراخيص تخول

مصادرة الطرود البريدية ورسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية قد تم وضعها مؤخرا على اساس تشريعي وأُخضعت للقانون والرقابة .

١١ - وفيما يختص بحرية الدين (المادة ١٨ من العهد) فإن مسألة التمييز الديني في التعليم تعالج حاليا في ضوء استعراض للتشريعات الخاصة بالمساواة . وأشار إلى أن القواعد الخاصة بالمدارس الوطنية التابعة لوزارة التعليم المذكورة في الفقرة ١٤١ من التقرير الاولي لا تميز بين المدارس التي تديرها الطوائف الدينية المختلفة ، ولا بين هذه المدارس والمدارس متعددة الطوائف . وينبغي تصحيح خطأ مطبعي في الفقرة ١٤٢: فبداية الجملة الاخيرة فيها يجب أن يكون نصها: "ولا يجوز أن يطلب من التلميذ المقيّد بمدرسة معانة من الدولة من المستوى الاول أو من المستوى الثاني" .

١٢ - وبخصوص المادة ٢٣ من العهد ، استذكر أن المادة ٤١-٣-٢ من الدستور الإيرلندي تحرم حاليا من تشريع ينص على إلغاء الزواج ؛ وقد بدئ بحوار حول هذه القضية عام ١٩٩٢ ، وسيعرض الموضوع على استفتاء في عام ١٩٩٤ .

١٣ - وبخصوص المادة ٢٧(٣) من العهد والفقرة ٢٤٤ من التقرير الاولي قال إن الحكومة قد قررت الآن إقامة خدمة تلفزيونية خاصة باللغة الإيرلندية .

١٤ - وعند التحول إلى قضايا أشارتها المنظمات غير الحكومية تطرق إلى قضية الأشخاص التسعة الذين خفت عنهم أحكام الإعدام إلى الأشغال الشاقة لمدة ٤٠ عاما قبل إلغاء عقوبة الإعدام كما هو مذكور في الفقرة ٤٥ من التقرير الاولي . وقد اتخذت الحكومة قرارها بالاشارة على الرئيس أن يخفف الاحكام على أن يكون مفهوما أن المحكوم عليهم سيقضون المدة كلها بدون تخفيف في كل حالة . وبتقديم هذه المشورة اعترفت الحكومة ، على أية حال بأن هذا الفهم لا يمنع الرئيس - عملا بالمادة ١٣ من الدستور ، وبناء على مشورة من الحكومة - من إلغاء العقوبة المفروضة كليا أو جزئيا في تاريخ لاحق .

١٥ - وتوسع في موضوع حالة الطوارئ التي وصفت خلفيتها التاريخية والقانونية في الفقرات ٢٩ - ٣١ من التقرير ، فأكد أن مجلسي البرلمان لم يصدرا أية قرارات تعلن انتهاء حالة الطوارئ الوطنية التي تقرر وجودها في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ . فليسوء الحظ استمر النزاع المسلح والوضع غير المستقر عموما في إيرلندا الشمالية ، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح ، وإصابة الأشخاص وتدمير الممتلكات لم تنج منها جمهورية إيرلندا نفسها . وردا على ما عرضته المنظمات غير الحكومية قال إنه من أجل

معالجة أكثر فاعلية للمشاكل التي تخلقها أنشطة المجموعات المخربة طلبت قوة الشرطة تمديد فترة الايام السبعة للحبس التي تم النص عليها مبدئيا بموجب الجزء ٣٠ من قانون الجرائم ضد الدولة لعام ١٩٧٦ ؛ غير أن الحكومة لم تصدر أمرا لإحياء القانون الذي ظل ساري المفعول عاما واحدا فقط .

١٦ - ولقد كانت سياسة الحكومات الايرلندية المتعاقبة هي معارضة كل أنواع الارهاب سواء ارتكبت داخل الدولة أم في مكان آخر . وقد انعكست هذه السياسة في عدد من التشريعات الإضافية التي صدرت منذ سنّ قانون الجرائم ضد الدولة في عام ١٩٣٩ ، الذي أعطى السيد ويلهان وصفا مختصرا له . فليست اهتمامات إيرلندا قاصرة على وقف العنف في الشمال من الانتشار في دائرة قضائها فحسب ، بل أيضا منع أرضها من أن تستعمل كقاعدة لشن هجمات ضد سكان إيرلندا الشمالية وتناقش القضايا الامنية بانتظام بين الحكومتين الايرلندية والبريطانية ضمن إطار الاتفاقية الانغلو - ايرلندية لعام ١٩٨٥ . كما وصفت تأسيس وعمل المحاكم الجنائية الخاصة المنصوص عليه في المادة ٣٨-٣-١ من الدستور الايرلندي . فمن الواضح أن الملاحيات التي تعطيها قوانين الجرائم ضد الدولة ١٩٣٩-١٩٧٢ لا تزال مطلوبة لحماية مجتمع الدولة المنظم من الهجوم ولضمان ممارسة الفرد للحقوق والحريات الاساسية داخل الدولة .

١٧ - وفيما يتعلق بالحق في اعتناق آراء والحق في حرية التعبير كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من العهد ، قال إن حكم المحكمة العليا الاخير في قضية أوتول ضد إذاعة وتلفزيون إيرلندا قد ضيق كثيرا مجال الامر المثبت بموجب القسم ٣١ من قانون الإذاعة لعام ١٩٦١ الذي يحظر إذاعة تقارير عن مقابلات مع الناطقين باسم شين فين ، كما كانت تفسرها هيئة الإذاعة الوطنية في السابق ؛ وقد أوضح هذا الحكم الهام استعداد المحاكم لإعادة النظر في أعمال السلطات العامة .

١٨ - وفيما يتعلق باللجوء ذكّر الممثل الايرلندي اللجنة بأن وضع مواطني المجموعة الأوروبية وأسرهم تحكمه معاهدة روما . أما بالنسبة للمواطنين الآخرين ، فإن برنامج حكومة المشاركة يتضمن التزاما بمعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وغير المواطنين وفق أعلى المقاييس النموذجية الدولية . وسوف يعاد النظر في جميع جوانب القضية ؛ وكإجراء مؤقت ، يحاول وزير العدل أن يرتب تعيين خبير قانوني يقوم بصورة مستقلة بفحص كل الطعون في رفض إعطاء صفة اللاجئ . وقد جرى كذلك تشاور مع مكتب المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة حول كل التماس للجوء .

١٩ - وردا على عدد من البيانات التي قدمتها منظمات غير حكومية حول قضايا متملة بالسجون ، لاحظ أن المشاكل التي يواجهها نظام السجون الايرلندي ليست فريدة بأي

حال ، بيد أنها تزداد تفاقماً بفعل الظروف الموجودة في إيرلندا الشمالية ولا يُستخدم الحبس كعقوبة في إيرلندا بالدرجة نفسها كما هي الحال في البلدان الأوروبية الأخرى: فنزلاء السجون الأيرلندية عددهم حالياً ٢٠٠٠ شخص في أي يوم ، بينما هناك ٣٠٠٠ صدرت ضدهم أحكام بعقوبات بديلة . وفي ظل برنامج حكومة المشاركة ، شرع بإعادة النظر في سياسة السجون ، وستم هذه العملية قبل نهاية عام ١٩٩٣ . كما أن سياسة إصدار الأحكام يعاد النظر فيها كذلك . ويطبق حالياً برنامج لتجديد السجون الموجودة ، يشمل في آخر الأمر تسهيل الوصول إلى المرافق الصحية طوال ٢٤ ساعة في اليوم . وقد أشارت بعض بيانات المنظمات غير الحكومية قضية الانتحار في السجون ، وأعرب السيد ويلهان عن رغبته في تطمين اللجنة بأن الملابس المحيطة بانتحار أي شخص معتقل تجري دراستها بعناية لمنع المزيد من هذه المآسي . وقد صاغت لجنة خاصة ٦٠ توصية حول هذه المسألة ، تم تطبيق أكثر من نصفها .

٢٠ - وأكد أن الوضع المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية مرض جداً في إيرلندا . فهناك التزام قوي وشعور بمفهوم العدالة سائداً في صفوف الشعب الأيرلندي ، يؤمنهما القانون العرفي ، ويؤكد الدستور المكتوب ، ويُنفذ عن طريق سلطة يتمتع بها قضاء مستقل مخول بإعادة النظر في القوانين التشريعية والإدارية ، في ضوء ما يستمد من معلومات بشأن الحقوق المدنية بغض النهج الذي يتبعه في التفتح على الخارج .

٢١ - السيد فينرغرين ، رجب بالوفد الإيرلندي ، وأعرب عن تقديره للوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.15) والتقرير الأولي (CCPR/C/68/Add.3) ، اللذين يؤيدان فتح حوار بناء مع اللجنة . وبالإضافة إلى ذلك فإن هاتين الوثيقتين مرفق بهما معلومات تكميلية وفيرة عن وضع حقوق الإنسان في إيرلندا قدمها عدد من المنظمات غير الحكومية ، بما فيها اللجنة الأيرلندية للعدل والسلام ، وكذلك ملاحظات المدعي العام عند تقديم التقرير .

٢٢ - وفيما يخص قانون سلطات الطوارئ لعام ١٩٧٦ ، المشار إليه في الفقرتين ٣٠ و٣١ من التقرير ، فقد فهم أن حالة الطوارئ لم تعد قائمة في إيرلندا منذ إلغاء أحكام ذلك القانون في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، ولكن بمقدور الحكومة أن تعيد من هذا القانون مريان الأحكام ذات الصلة حسبما تراه ضرورياً . وتساءل عما إذا كانت السلطات الاستثنائية المنصوص عليها في الجزء ٢ من القانون مقتصرة حقا على تحريكات الشرطة الموصوفة في الفقرة ٣٠ ، وإن لم يكن الأمر كذلك ، فهل تتفق أية ملططات استثنائية إضافية مع المادة ٤ من العهد .

٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد فإن الفقرتين ٥٨ و٥٩ من التقرير حددتا القاعدة الأساسية لحكم القانون واستثناءاته التشريعية الثابتة المتعلقة بتوجيه

الاتهام إلى الشخص المقبوض عليه ومحاكمته بسرعة . وتساءل عما إذا كانت الضمانات نفسها تنطبق على شخص معتقل بموجب أحكام قانون سلطات الطوارئ . وتساءل أيضا عما إذا كانت هناك حدود زمنية لفترة الاعتقال قبل التقديم إلى المحاكمة .

٢٤ - فالمعلومات المقدمة من اللجنة الايرلندية للسلام والعدل تشير إلى أن قوة الشرطة لديها سلطة تقديرية كبيرة لتقرير ما إذا كانت ستوجه الاتهام إلى المشتبه بهم وتشرع في إجراءات تقديمهم للمحاكمة أم لا . ومن أجل تجنب أي إساءة استخدام للنظام ، فإن من المستحسن تهيئة مبادئ توجيهية حول الموضوع ، وتساءل عما إذا كانت أية خطوات قد اتخذت في هذا الاتجاه . وبالمثل ، نظرا لعدد الحوادث التي تشمل استخدام أسلحة نارية ، فإنه يرى أنه ينبغي تزويد رجال الشرطة بقواعد ومبادئ توجيهية حول استخدامها .

٢٥ - ومن المشاكل الأخرى التي اجتذبت اهتمام اللجنة اشتراك المواطنين في تحريات الشرطة ، ولذا فإنه يبحث عن توضيح فيما يتعلق بالملاحظات التي أبدتها لجنة العدل والسلام الايرلندية في هذا الصدد . وقد ذكرت اللجنة أيضا أن المجلس المقام لمعالجة الشكاوي ضد الشرطة محمل بالاعباء الزائدة إلى درجة أنه لا يستطيع العمل بطريقة مناسبة . فهل هناك تصور لآلية إجراءات لمعالجة الوضع؟

٢٦ - وقد اعتبر القانون الايرلندي عتيق الطراز نوعا ما فيما يتعلق بمعالجة المصابين بأمراض عقلية ، الذين يبدو أنه لا تتاح لهم دائما فرصة إعادة النظر في الدعوى ، بسبب صعوبة تأمين المساعدة القانونية لهم . وتساءل عما إذا كانت هناك أية خطط لتحسين المعالجة الحالية للأمور فيما يتعلق باحتجاز ذوي الأمراض العقلية بموجب القانون الايرلندي ؛ وقال إنه يرحب بالمعلومات عن أشكال أخرى من الاعتقال الإداري .

٢٧ - ورحب بالتحسين الجاري حاليا في السجون كما ذكر المدعي العام في مقدمته . غير أنه تساءل عما إذا كانت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مطبقة في إيرلندا .

٢٨ - وفيما يختص بنظام المحاكم والهيئة القضائية قال إنه لا يفهم الحاجة إلى إقامة محاكم جنائية خاصة لمحاكمة جرائم معينة تُعتبر المحاكم الجنائية العادية غير قادرة على التعامل معها بصورة مناسبة . وهل هناك صلة في هذا الصدد مع حقيقة كون مثل تلك المحاكم الخاصة ليست فيها محاكمة عن طريق المحلفين؟

٢٩ - وعبر عن قلقه حيال اليمين التي يُرغم القضاة على حلفها قبل تعيينهم ، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤ - ٥ من الدستور الايرلندي . فهي توجي ضمنا بأن غير المؤمنين لا يمكن أن يصبحوا قضاة في إيرلندا ، وهذا بالتأكيد لا يتفق وأحكام المادة ١٨ من العهد ، المتعلقة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين .

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١٠ من التقرير ، المتصلة بالمادة ١١ من العهد ، استوضح عن تعريف " الأهمال المستحق للوم " المذكور كأحد الاسس التي يستند عليها حبس المدنيين .

٣١ - وفي الختام ، أعرب عن قلقه حول عدم سماح القانون الايرلندي بحرية التعبير وحق التجمع السلمي إلى الحد المتصور في العهد .

٣٢ السيدة إيغات: امتدحت الوفد الايرلندي على تقريره الشامل الذي يفسر الدستور الايرلندي والنظام القانوني بوضوح ، وكذلك التحفظات على العهد . ورحبت بما ذكر من معالجة كثير من الاهتمامات الخاصة بحالة حقوق الانسان في إيرلندا ، في الملاحظات التمهيدية للمدعي العام .

٣٣ - وسألت عن الخطوات التي اتخذت لتثقيف الجمهور بشأن حقوقهم المدنية والسياسية . وركزت على أهمية الوصول السهل إلى المحاكم لحماية تلك الحقوق وتساءلت عن مدى سهولة قيام المواطنين الايرلنديين برفع الدعاوى القانونية أو تلقي المساعدة القانونية عند الضرورة . كما استفسرت عما إذا كانت حقوق الانسان تشكل جزءا من منهج المدارس الوطنية وعما إذا كانت هناك دورات خاصة تبحث في الجوانب الشفافية والعنصرية والجنسية من حقوق الانسان تعطى للمشتغلين بالشؤون القانونية .

٣٤ - ولاحظت أن هناك عددا من مجالات انعدام التوافق بين الدستور الايرلندي وبين العهد ، إذ أن الحقوق المكرسة في العهد لم تدمج بشكل كامل قط في القانون الايرلندي . وأعربت عن القلق لغياب أية آلية لتقييم نطاق وتطبيق مثل هذه الأحكام المتعارضة . ولم تقتنع بالتوضيحات المعطاة في الفقرة ٣١ من الوثيقة الاساسية ، وسألت عن ماهية الاجراء الذي يمكن اعتماده لاعطاء العهد صفة الوثيقة الدستورية .

٣٥ - ومن بين المجالات التي يمكن فيها الاستشهاد بأحكام الدستور لتقويض الحقوق التي يحميها العهد مجال الحقوق المتساوية للنساء . وعلى سبيل المثال يشترط الدستور أن لا تُرغم الضرورة الاقتصادية النساء على العمل بحيث يهملن واجباتهن في البيت . وبينت أن افتراض السلطة الأبوية - إلى حد ما - الذي يقوم عليه الحكم ليس

متوافقا توافقا كاملا مع المادة ٢٣(٤) من العهد ، الخاصة بتساوي الحقوق والواجبات . ولعل مثل هذا الافتراض هو الذي يفسر الفوارق التي لا تزال موجودة في الاجور بين الرجال والنساء في ايرلندا .

٣٦ - ومن مجالات التعارض الأخرى حق الحياة للطفل غير المولود ، الذي لا يعترف به العهد ، رغم أنه مكرس في الدستور الأيرلندي . وفي ذلك الصدد فإنها ترحب بالتعديلات الدستورية المستقبلية التي ذكرها المدعي العام .

٣٧ - ومن القضايا الأخرى الداعية إلى القلق استمرار حالة الطوارئ التي أعلنت لأول مرة عام ١٩٧٦ . وطلبت توضيحات عن مدى الاستثناءات من العهد في هذا الصدد وكذلك عن وجود أحكام كافية ومناسبة خاصة بالتعريف بهذه الاستثناءات .

٣٨ - ومن المؤكد أن هناك ضرورة لإجراء بعض الإصلاحات في سياسة التعليم الديني المعان من الدولة والمطبقة حاليا ، لأنها تفضل الأديان السائدة ، ونتيجة ذلك أن المدارس غير الطائفية في أيرلندا قليلة جدا . وتساءلت إلى أي مدى هناك تمييز ضد أديان الأقليات في الأحكام الخاصة بالحد الأدنى من عدد التلاميذ المطلوب لتلقي إعانة مالية من الدولة . فما هي بالضبط أهمية التربية الدينية في منهج المدارس الوطنية؟

٣٩ - وتشككت في مدى التوافق بين القاعدة ٦٨ من القواعد الخاصة بالمدارس الوطنية المشار إليها في التقرير الأولي ، وبين حرية الأفراد والآباء في اعتناق الدين الذي يختارونه وفي التحرر من القسر ، وهي حريات يحميها العهد . وفي هذا الصدد ، رحبت بالتعديل الذي أعلنه المدعي العام بالإشارة إلى المادة ١٨ من العهد . وبما أن مبدأ حرية الدين معرض للخطر في ظل السياسة الحالية ، فإنها تنشده الحصول على تأكيد بأنه سيتم الالتزام بأحكام العهد تماما خلال تنفيذ الإصلاحات المقترحة .

٤٠ - وبالعودة إلى موضوع تمتع النساء بحقوق متساوية قالت انها لا تفهم لماذا لا يعالج التقرير مثل هذه القضايا إلا في سياق المادة ٣ . وبالإضافة إلى ذلك ، ورغم ترحيبها باحتمال إجراء مزيد من الإصلاحات مستقبلا ، فإنها تؤكد على الحاجة إلى إعطاء انتباه خاص لجوانب معينة كالعنف ضد النساء . وفي هذا الخصوص استفسرت عن ماهية الخطوات التي تتخذها أيرلندا لمتابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وما هو موقفها إزاء مشروع الاعلان الخاص بالعنف ضد النساء .

٤١ - أما بالنسبة لأحوال السجون ، فقد تأسفت لأن الخيار الوحيد للنساء السجينات في أيرلندا هو السجون المفلقة . ذلك أن مثل هذه المراقبة الصارمة لا تبدو ضرورية

والأهم من ذلك أن حبس النساء من سن ١٦ إلى ٢١ هو أمر غير لائق كليا في كثير من الحالات .

٤٢ - وفيما يتعلق بقضايا الخصوصية الشخصية وقضايا الأسرة ، لاحظت أن المادة ٤١ من الدستور الأيرلندي تعترف بالأسرة وتضمن حمايتها . غير أنها لم تستطع أن تجد تعريفا لها بحد ذاتها ، وتساءلت عما إذا كانت تشمل الأسرة التي يرأسها فرد واحد . وفوق ذلك ، ما هو المقصود بالضبط بـ "ملطة" الأسرة كما هو مشار إليها في تلك المادة؟ وقالت أنها ترحب بمزيد من المعلومات عن معدل انهيار الزوجات في أيرلندا وعواقب منع الدستور للطلاق . فهل هناك ما يضمن حماية مالية وشخصية كافية للأشخاص الذين يعيشون علاقات خارج نطاق الزوجية؟ وفي هذا الصدد رحبت بالقوانين المقترحة الجديدة حول حقوق الملكية والاستفتاء المقبل بشأن مسألة الطلاق .

٤٣ - وفيما يتعلق بالرقابة أشارت إلى أن التقييد الشامل بموجب الجزء ٢١ من قانون هيئة الإذاعة لعام ١٩٦٠ يشير قضايا تقع تحت المادتين ١٩ و ٢٥ من العهد ، إذ أن الجزء ٣١ المذكور يقيد المناقشة السياسية وحق تبادل المعلومات فيما يتمل بالعملية الديمقراطية . ولذا فإنها سترحب بأيّة خطوات نحو احتمال إعادة النظر في ذلك القانون .

٤٤ - وأعربت عن رضاها عن القوانين المقترحة لمنع التمييز ضد مجتمع الرجل في أيرلندا ، وكذلك عن تصديق البلد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ذلك أن من الواضح أن مثل هذه الاجراءات ضرورية ، إذ أن مجتمع الرجل ظل سنوات كثيرة يعاني من التمييز فيما يتصل بالتوظيف ، وبالتعليم المعان من الدولة وبالرعاية الصحية ، هذا فضلا عن حق الحياة ، نظرا لارتفاع معدل وفيات الاطفال .

٤٥ - وفي الختام كررت تقديرها للتقرير ولالتزام أيرلندا الواضح بتحسين أوضاع حقوق الانسان فيها .

٤٦ - السيد هرنديل: قال إن تقرير أيرلندا يقدم نظرة نافذة شاملة على النظام القانوني الأيرلندي . غير أن بعض الجوانب لا تزال غامضة . وعن النظام "الشناشي" المشار إليه في الفقرات ٢٩ - ٣٣ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.15) والحد الذي يمكن عنده جعل العهد جزءا من القانون الداخلي ، قال إذا لم يكن المك الدولي جزءا من قانون البلاد ، فإن من الواضح أن السلطات الادارية والمحاكم لن تستطيع تطبيقه . غير أنه تساءل عما إذا كان القضاة عند تشككهم في معنى قاعدة محددة من القانون الداخلي لا يمكنهم العثور على طريقة لأخذ العهد في الحسبان ، باعتباره

التزاما دوليا تعترف به الحكومة ، للتوصل إلى قرار ، وبذلك يجعلون تنفيذ القواعد الداخلية أقرب إلى الانسجام مع أحكام العهد . وفيما يتعلق بالفقرة ٦٥ من الوثيقة نفسها تساءل عما إذا كانت خطوات كافية قد أُتخذت لنشر العهد واعلانه ليس بين الجمهور عموما فحسب ، ولكن بالتحديد في صفوف تلك المجموعات المشتركة مباشرة في تطبيقه ، كالمحاميين والوكلاء القانونيين .

٤٧ - ثم تحول إلى الجزء الرئيسي من التقرير (CCPR/C/68/Add.3) الذي يعالج موضوع المادة ٤ ، فسأل عن ماهية العلاقة بين القانونيين المشار إليهما في الفقرة ٣٠ ، وعلى وجه التحديد عما إذا كانت مدة التوقيف خمسة أيام ، كما هو مذكور في تلك الفقرة ، أم سبعة ، حسبما يمكن استنتاجه من الملاحظات التي أبدتها المدعي العام .

٤٨ - وحول المادة ٦ ومسألة عقوبة الاعدام (الفقرة ٤٣ من التقرير) ، أعرب عن رغبته في معرفة لماذا وُجد أنه من الضروري إبداء تحفظ صريح على المادة ٦(٥) من العهد ، وما إذا لم يكن من المناسب سحب ذلك التحفظ رسميا الآن . وبالمثل هل لا تعود الحكومة النظر في أمر التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد ، نظرا لأن عقوبة الاعدام لم تعد مطبقة في أيرلندا؟

٤٩ - وحول المادة ١٠ تساءل عما إذا كان الوضع بالنسبة لظروف السجون ايجابيا إلى الدرجة التي توحى بها الفقرات ٧٠ - ١٠٩ من التقرير ، نظرا لمعدل حالات الانتحار في السجون ، ولما جاء في مضمون الفقرة ٧٥ من كون شروط الإيواء تُعتبر حاليا غير مرضية . وقد ذكرت الفقرة ٩٥ أن أربعة اخصائيين في علم النفس يعملون لدى وزارة العدل: وهكذا فإن النسبة على ما يبدو هي اخصائي نفسي لكل ٧٠٠ أو ٨٠٠ سجين . فهل تُعتبر هذه النسبة مرضية؟ أم ان الحصول على مساعدة خارجية أمر وارد في حالات محددة؟

٥٠ - وحول الفقرة ١٠٥ طلب توضيحا لعبارتي "بقدر ما يمكن" و"لا يمكن" اللتين يبدو أنهما توحيان ضمناً بشيء من العجز عن الامتثال لشروط المادة ١٠ من العهد بخصوص التفريغ والفصل بين البالغين والأحداث . وبالمثل تساءل عما إذا كان الاستثناء الذي يمكن بموجبه ايداع شخص في السجن لعدم قيامه بسداد دين مدني بسبب رفضه المتعمد أو إهماله المستحق للوم ، كما هو مشار إليه في الفقرة ١١٠ ، غير متعارض مع المادة ١١ من العهد . أما بخصوص المادة ١٢ من العهد ، فإن الفقرة ١١١ من التقرير ذكرت أن المحكمة العليا قد عرّفت حرية التنقل بأنها حق شخصي مكفول في الدستور . غير أنه لاحظ أن ذلك الحق غير مائل بصورة محددة ودقيقة في الدستور نفسه . ففيما يتعلق بحرية تنقل النساء الحوامل الساعيات إلى الاجهاض ، رجب بالتعديل الدستوري

الآخر في هذا الصدد ، إذ أن رأي المحكمة العليا المشار إليه في الفقرة ٤١ يمتد مباشرة مع أحكام المادة ١٢ من العهد .

٥١ - السيد مافروماتيس: قال إن سمو مكانة الوفد الأيرلندي مؤشر على جدية نهج أيرلندا إزاء مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكذلك النوعية العالية للتقرير الأولي والوثيقة الأساسية . غير أن هناك مناطق رمادية معينة . فأيرلندا قد فارتقت القانون العرفي بأخذها بدمتور مكتوب ، ولكن ذلك الدستور - ربما لأنه عتيق إلى حد ما - تنقصه بعض الأحكام المنصوص عليها عادة في أية لائحة للحقوق ، إلى درجة اضطرار المحكمة العليا بتحديد هوية حقوق معينة . وفوق ذلك ليس هناك وضوح يميز القيود التي يمكن فرضها بواسطة القانون ، والاس التي قد يقوم عليها التمييز . وقال إنه سيرحب بأي توضيح لسبب استغراق أيرلندا كل هذه المدة الطويلة قبل أن تنضم إلى العهد أو تعدل تشريعها حول تجريم أفعال الشذوذ الجنسي بين البالغين موافقين عليها ، وخاصة بالنظر لمعرفتها السوابق القانونية لمجلس أوروبا في هذا الشأن علما بأنها طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقيات دولية أخرى . ولاحظ أيضا أن اشتراط الدستور على الرئيس ، وأعضاء مجلس الوزراء وجميع القضاة أن يخلفوا يميناً فيه إشارة إلى الله ، يمنع اللادريين أو الملحدين من احتلال مثل هذه المناصب .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ فإن الوفد في تقديمه الشفهي قد أوضح بجلاء مطلق أن حالة طوارئ لا تزال قائمة . وبما أن الأمر كذلك فإن على الحكومة أن تعيد قراءة المادة ٤ من العهد ، وتنظر فيما إذا كانت هناك أية استثناءات أو قيود فيما يتعلق مثلا بطول مدة التوقيف لدى الشرطة إذ أن فترة الايام السبعة المسموح بها تتعارض مع فهم اللجنة نفسها لما يمكن أن يشكل فترة مقبولة . وفيما يختص بتبرير وجود محاكم جنائية خاصة أشير إليها في الفقرة ٢٧ من الوثيقة الأساسية ، فإن اللجوء إلى مثل هذه المحاكم يجب أن يكون محدودا بحد أدنى صارم ، ومعلل بوضوح ، إما في الدستور أو بشكل مناسب آخر .

٥٣ - إن مسائل حق الحياة للطفل غير المولود ، والطلاق ، ينبغي أن تبقى محل نظر دائم إلى الوقت الذي تصبح فيه اللجنة في وضع يمكنها من إعلان رأيها في تلك القضايا . وحول المادة ١١ مآل عما إذا كانت نفقة إعالة المدين المسجون يتحملها الدائن أم الدولة . وأعرب عن مشاركته في التشكك المعبر عنه في الفقرة ١١٦ حول ما إذا كان من المناسب الاستمرار في الإشارة إلى مواطني الجماعة الأوروبية على أنهم "أجانب" . وبالنسبة للمادة ١٤ أدا ن مخطط الشرطة في تعيين ضابط اتصال للأحداث وتساءل عما إذا كانت الشرطة هي الهيئة المناسبة لإدارة مثل هذا المخطط . وحول المادة ١٩ لاحظ أن طريقة الرقابة شيء عتيق عفى عليه الزمن ، وأن الرقيب يتمتع بملاحيات واسعة جدا تسهل إساءة استعمالها . فهناك حاجة إلى تغيير السياسة .

٥٤ - وحول المادة ٢١ قال إن الإشارة الفامضة في الفقرة ١٧٠ إلى "بعض القيود" تمثل فشل التقرير في أن يبرز بوضوح الطبيعة المحددة للقيود المسموح بها . وحول المادة ٢٥ تساءل هل الموظفون المدنيون هم غير الفئتين الاستثنائيتين المشار إليهما والمسموح لهما بالاضراب؟ وهل تؤخذ في الحسبان الاجراءات المعتمدة في بعض البلدان الأخرى حيث يستطيع الموظفون المدنيون أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات إذا تقدموا بطلب إجازة بلا راتب؟ وهل يخلون مناصبهم في حالة انتخابهم؟ وحول المادة ٢٦ قال إنه سيكون من المناسب النظر إلى أي مدى يتمشى القانون المحلي مع ما استقر عليه رأي اللجنة بخصوص التمييز . وأخيرا حول المادة ٢٧ ، قدم المدعي العام في عرضه الشفهي معلومات إضافية ثمينة عن مجتمع الرحل . وقال إنه على أية حال يرغب في أن يعرف ، على وجه الدقة ، ما إذا كان الرحل مسجلين للتصويت ، وكيف يمكنهم من التصويت ، نظرا لحالتهم المتنقلة .

٥٥ - السيد فودور: قال إن تقرير إيرلندا موجز بإحكام ، وفيه معلومات ، وهو صريح في الاعتراف بوجود مشاكل قائمة في مجالات معينة . وبالإضافة إلى ذلك فإن الوفد الأيرلندي قد أعطى في مقدمة بيانه معلومات مفيدة حول القضايا التي أثارته المنظمات غير الحكومية . ومع ذلك ظلت هناك بعض الأمور المثيرة للقلق . وهو أولا يشترك مع السيد مافروماتيس في الاستغراب لكون إيرلندا لم تصبح طرفا في العهد إلا في عام ١٩٨٩ . ولا شك أن التأخير يعود جزئيا إلى الوقت المطلوب لجعل التشريع متناسقا ، إذ أن العهد لم يكن جزءا من القانون الأيرلندي المحلي ، ولكن هل كانت هناك عوامل أخرى تفسر هذا التأخر؟ أضاف قائلا إن الدولة الطرف أبدت متة تحفظات لدى تصديقها على العهد وتم سحب واحد منها منذ ذلك الحين ، فهل حان الوقت كي تنظر في احتمال سحب بعض التحفظات الأخرى؟

٥٦ - وحول موضوع المساواة ، قال إن الدولة الطرف بذلت جهودا للقضاء على الفوارق بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين ، فهل تتمتع الفئتان كلتاهما بحقوق متساوية في جميع المجالات؟ وقد أشارت الفقرة ٢٢ إلى التوصيات المؤقتة التي قدمت للجنة الثانية المعنية بأوضاع المرأة إلى رئيس الوزراء في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ . فكم من تلك التوصيات قد تم تنفيذها منذ ذلك الحين؟ ولاحظ أن المجلس المعني بأوضاع المرأة ، المشار إليه في الفقرة ٢٦ تلقى تمويله كله تقريبا من الحكومة . فكيف يمكن لهذه المنظمة أن تؤدي واجباتها بشكل مستقل وغير متحيز إذا لم تكن مستقلة ماليا؟ وقال إن النساء لا زلن محرومات إلى حد ما في المجتمع الأيرلندي ، وخصوصا فيما يتعلق بالأجور المتساوية . فمتى يتم القضاء كليا على الفوارق بين أجور الرجال والنساء في الصناعة؟

٥٧ - وحول المادة ٤ لاحظ أن البرلمان أعلن حالة طوارئ وطنية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، لتحل محل حالة طوارئ ظلت نافذة المفعول باستمرار منذ عام ١٩٣٩ .

فأصبحت الاجراءات التي كانت في الاصل إجراءات طوارئ جزءاً من التشريع الدائم للبلد نتيجة هذا الوضع . ورغم الحجة المقدمة في بيان الوفد التمهيدي . فإن وضعاً تستمر فيه حالة الطوارئ عقوداً عديدة لهو شيء يدعو إلى الأسف ، وينبغي للدولة الطرف أن تبذل كل جهد لوضع حد لهذه الأوضاع . وأعرب أيضاً عن رغبته في أن يعرف ما هي الحقوق المحمية بالعهد التي يمكن تقييدها في تشريع الطوارئ .

٥٨ - قال إن الفقرة ٥٠ أشارت إلى بعض القوانين القديمة التي تسمح بالعقوبة البدنية بسبب جرائم معينة . فما هو الوضع الحالي لتلك القوانين؟ وهل العقوبة البدنية مسموح بها في المؤسسات التعليمية؟ وما هي اقتراحات تحديث قوانين علاج الأمراض العقلية التي برزت نتيجة إعادة النظر المشار إليها في الفقرة ٢٦٩

٥٩ - وتابع يقول إن المعلومات المقدمة من عدة مصادر تذكر أن بعض السجون مكتظة وأنه يوجد نقص في وحدات الاعتقال المناسبة للأحداث الجانحين بحيث أن الشباب والجانحين من القصر الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ إلى ٢١ سنة ليسوا مفصولين دائماً عن السجناء البالغين . وفي ضوء التحفظ الذي سجلته الدولة الطرف على المادة ١٠(٢) تساءل هل يحق توقع أي تحسن في المستقبل القريب يؤدي إلى ضمان فصل الأحداث الجانحين؟ وفيما يختص بنظام السجون طلب توضيحاً لإجراءات التظلم المتاحة للسجناء وهل يمكنهم الوصول إلى أمين للمظالم أو لجنة برلمانية؟ وما هي الآلية الموجودة للمراقبة المستقلة لنظام السجون ككل؟

٦٠ - قال إن المحاكم الجنائية الخاصة ظلت عاملة في أيرلندا منذ عام ١٩٧٢ . وبمقتضى الدستور ، ينبغي إقامة مثل هذه المحاكم عندما لا تكون المحاكم العادية كافية لتأمين إقامة العدل بشكل فعال . فالأشخاص الذين يمثلون أمام مثل هذه المحاكم إنما يحاكمون بدون محلفين ، وبذلك يحرمون من المعاملة المتساوية ، فهل ما تزال هناك حاجة إلى المحاكم الجنائية الخاصة ، بعد أكثر من ٢٠ سنة من إدخالها؟

٦١ - تقضي المادة ١٤(٦) من العهد ، بأنه ينبغي تعويض ضحية الخطأ القضائي وفقاً للقانون ، وقد أبدت الدولة الطرف تحفظاً على العهد مفاده أن مثل هذا التعويض ينبغي دفعه من خلال إجراءات إدارية ، وإذا أخذت في الحسبان الممارسات الحالية ، فإن السؤال يشور حول ما إذا كانت الإجراءات الإدارية الراهنة كافية .

٦٢ - واسترسل يقول إن كون رجال الشرطة مخولين في عدد محدود من الحالات بالبدء في التفتيش بدون إذن قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذه السلطة . فما هي أصناف الحالات التي يشملها هذا النص؟ وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ركز التقرير بصورة أساسية

على التربية الدينية والأخلاقية ، ولكن اللجنة ترغب في معرفة المزيد عن القيود التي يفرضها القانون في الميدان التعليمي . أما بخصوص الرقابة فإن السلطة التقديرية لمجلس الرقابة على المنشورات تبدو أوسع مما ينبغي . وليس واضحا السبب الذي يدعوا المجلس إلى تقييم الأهمية الفنية أو العلمية أو التاريخية لكتاب ما (الفقرة ١٥٤ من التقرير) . فهل للمجلس الحق في فحص مخطوطة كتاب ما ومنع نشره وهو بعد في تلك المرحلة؟ وهل هناك أي نم على إعادة النظر في قرارات المجلس في المحاكم؟ وهل يذكر المجلس الأسباب المعللة لقراراته؟ ، كما أن المراجع التي يعتمد عليها رقيب الأفلام تبدو هي الأخرى أوسع مما ينبغي .

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢١ أشار التقرير إلى قيود على حق التجمع ولكنه لم يحدد ماهي تلك القيود . ولا تشير المادة ٢٢ إلا إلى النقابات . فمتى يعتبر الحزب السياسي قانونيا - على سبيل المثال - وما هي متطلبات تسجيله؟ وكم حزبا غير قانوني يوجد الآن في جمهورية أيرلندا ، ولماذا أعلن أنها غير قانونية؟

٦٤ - السيد سعدي: قال إن تأخر أيرلندا في المصادقة على العهد قضية مشيرة للقلق ، وترغب اللجنة في سماع أسباب ذلك . وحتى الآن ليست وضعية العهد واضحة تماما . هل يستطيع شخص ما أن يستشهد بأحكامه أمام المحاكم؟ إن هناك حالة طوارئ ظلت نافذة المفعول منذ عام ١٩٧٦ . فهل يستطيع الوفد الأيرلندي أن يشير إلى أي الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي ينطبق عليها التقييد؟ ومن النقاط ذات الملأ والمثيرة لشئ من القلق أن أيرلندا لم تقم بإخطار الأمين العام بحالة الطوارئ ، عملا بالمادة ٤(٢) من العهد . فلماذا لم يتم ذلك؟

٦٥ - وبينما رحب بالتأكيد على تعليم الشرطة قضايا حقوق الانسان ، فقد لاحظ أن قطاعات أخرى من الإدارة ، لا بل الجمهور عموما بحاجة كذلك إلى تعلم حقوق الانسان . وقد أشار التقرير بشكل متواتر إلى حقوق المواطنين ، بينما تتحدث المادة ٢(١) من العهد عن حقوق الأفراد . وذكر التقرير أن المحاكم العادية غير فعالة في حالة الطوارئ ، وعبر السيد سعدي عن رغبته في أن يعرف ما هي بالتحديد القضايا التي لا تستطيع المحاكم العادية أن تعالجها بشكل فعال .

٦٦ - قال إن التحفظات التي أبدتها جمهورية أيرلندا لدى انضمامها إلى العهد ، ولا سيما التحفظ إزاء المادة ١٤ ، هي مدعاة للقلق ، وكذلك عجزها الظاهري عن سن أن تشريع لمناهضة التحريض على الكراهية العرقية أو العنصرية .

٦٧ - السيد ندياي: لاحظ أن وضعية العهد في النظام القانوني الايرلندي هي قضية هامة ، وأن بعض عناصر العهد قد تم إدخالها في التشريع المحلي ، واستفسر عن معيار هذا الإدخال ، وأي أحكام الدستور الايرلندي وقرارات المحاكم تقف ضد مثل هذا الادمج .

٦٨ - وأعرب عن رغبته في معرفة ما الذي فعلته الحكومة لنشر وتعميم المعلومات عن العهد باعتباره مكا لتعزيز حقوق الانسان فالحقوق لا قيمة لها ما لم يعها المستفيدون منها .

٦٩ - ومن النقاط المثيرة للقلق للدرجة التي تأثرت بها حقوق الانسان في جمهورية ايرلندا بسبب القلاقل في ايرلندا الشمالية ، وقد برز هذا التأثير خصوصا في مجالات مثل حرية الصحافة ، والاعتقالات ، والرقابة ، ووضع الاقليات . والظاهر أن هناك تمييزا بين الاشخاص الذين هم مواطنون ايرلنديون بالولادة ، وبين أولئك الذين حصلوا على الجنسية الايرلندية بالتجنس . فإن كان الامر كذلك فإن التمييز ينبغي إزالته .

٧٠ - ويبدو أن التقرير يوحي بأن توفر المساعدة القانونية رهن بقرار من المحاكم . وهذا نهج بالغ التقيد ، فالمقياس الصحيح الوحيد هو الحاجة المالية . أما الوضع بالنسبة للأقليات فهو غير واضح تماما ، وعلى أية حال فإن آراء الاقليات نادرا ما تختلف عن وجهة نظر الاغلبية اختلافا كبيرا . إذ أن المسألة الجدلية الواردة هي ما إذا كانت معاملة الاقليات مرضية .

٧١ - وتساءل كيف يمكن ضمان حرية المجاهرة بالدين وممارسته كما هو منصوص عليه في المادة ٤٤ - ٢ من الدستور ، بالنظر إلى أحكام الفقرة ٤٤ - ١ .

٧٢ - السيد الشافعي: طلب توضيحا لوضعية العهد في جمهورية ايرلندا . فقد نصت المادة ٢٩ - ٦ من الدستور أنه "الن تكون أية اتفاقية دولية جزءا من القانون المحلي للدولة عدا ما يمكن أن يقره البرلمان" ، وقد فسرت هذه العبارة بأنها تعني أن المحاكم ممنوعة من أعمال العهد .

٧٣ - وقال إن حالة الطوارئ التي أعلنت في منتصف السبعينات قضية هامة أخرى . وهو لم يتفهم بشكل كامل أسس إعلان حالة الطوارئ والإبقاء عليها . فإذا ظهرت رغبة الجمهور في إنهاء حالة الطوارئ فما هي الاجراءات التي ستُخذ؟ واستفسر أيضا عن الاجراءات المتبعة لإعلان حالة الطوارئ من الاساس . فهل تذهب الحكومة أو رئيس الدولة إلى البرلمان باقتراح إعلان حالة طوارئ ، كما هي الحال في بلدان أخرى؟ وذكر الوفد

لايرلندي بأن المادة ٤ من العهد تتحدث عن "الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا" وهذا تعريف من الواضح أنه شديد التقييد .

٧٤ - إن توصيات اللجنة الثانية المعنية بأوضاع المرأة في ايرلندا ، والموصوفة في التقرير (الفقرتين ٢١ و٢٢) تميل بالأحرى إلى معالجة القضايا العامة منها إلى المطالبة بقرارات محددة حول السياسة ، وخصوصا فيما يتعلق باللوائح الخاصة بعدم التمييز . وسأل عن ماهية الاجراءات التي ستتبع لو أن المجلس المعني بأوضاع المرأة ، والذي طلب منه ، ضمن أشياء أخرى ، أن يحقق في ادعاءات التمييز ويقدم بشأنها توصيات ، قد استنتج أن تمييزا قد حدث بالفعل . فهل تكون السلطة التنفيذية عندئذ ملزمة بتنفيذ استنتاجات المجلس؟

٧٥ - وطلب مزيدا من التوضيحات فيما يتعلق بحقوق الاجانب في ايرلندا ، ولا سيما حقهم في حيازة الممتلكات .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠